130010 - إذا كانت تزور زوجها في بلده أياما فهل تقصر أو تتم؟

السؤال

لو أن رجلاً وامرأته يعيش كل منهما في ولاية أخرى بسبب ظروف العمل والدراسة ، وتقوم الزوجة بزيارته لعدة أيام بين فترة وأخرى ، فهل يجب عليها أن تصلي جمعاً وقصراً كحكم المسافر ، أم أن بيت زوجها هو بيتها ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا كانت إقامتها في ولايتها ، ولا تزور زوجها إلا أياما معدودة ، فلا يعتبر بيت زوجها وطنا لها ، بل هو كغيره من الأماكن التي تسافر إليها ، فإن كان بين الولايتين مسافة قصر وهي 80 كيلو تقريبا ، قصرت الصلاة أثناء السفر ، وإن عزمت على الإقامة عند زوجها أكثر من أربعة أيام ، أتمت الصلاة من حين دخولها ولايته ؛ لأنها في حكم المقيمة حينئذ ، وإن نوت أربعة أيام فأقل ، قصرت الصلاة .

وحيث جاز القصر جاز الجمع ، وجاز أيضاً لأسباب أخرى كالمرض والحرج والمشقة .

ولكن هناك فرق بين القصر والجمع ، فالقصر سنة مؤكدة للمسافر لا ينبغي تركها ، أما الجمع فهو جائز ، فله أن يجمع ، وله أن يصلي كل صلاة في وقتها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أنا شخص أسكن في القصيم ، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل ، ولي غرفة هناك ، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام ، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً ؟ وهل حكمي حكم المسافر ؟

فأجاب : " نعم ، حكمك حكم المسافر ؛ لأن وطنك هو القصيم ، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر ، ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان في السابق ساكناً فيها ، وله فيها دور ، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه ، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (58/23) .

وسئل أيضا : إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده ، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار ، ثم رجع إلى أهله زيارة هل يعتبر نفسه مسافراً أم لا ؟

فأجاب : "إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مسافراً ، ما دام على نيته الأولى ، والدليل على ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة ولما فتح مكة قصر وفي حجة الوداع قصر .

السائل : يا شيخ وإن كان في نفس هذا البلد – بلده الأول – زوجته وأولاده ؟

الشيخ : إي : نعم . حتى وإن كان زوجته وأولاده فيه " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (82/23) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (121637) .

والله أعلم .